

قرار رقم (٥٤٨) لسنة

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير

المصرفية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٥ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة

المالية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩ / ٦ / ١٤ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ١٣ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢ / ٩ / ١٩ .

وعلى مذكرة التحقيق المعدة من الإدارة المركزية للشئون القانونية بتاريخ ٢٠١٧ / ٦ / ٦ .

قرر

مادة (١) : مجازاة السيد / ميرفت محمد دياب - وسيطة التأمين الحر بوقفها عن العمل لمدة سنة لما هو منسوب إليها من قيامها بأعمال وسيطة التأمين بالمخالفة للقرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم

مادة (٢) : إخطار الإدارات المختصة والجهات المعنية بذلك .

رئيس الهيئة  
أ/ شريف سامي  
٤٦٠٧٦